

القرار رقم / ١٥٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح لطلاب التعليم المفتوح في جامعة حلب وفرعها في إدلب بالدوام وتقديم امتحانات جميع المقررات المتماثلة في البرامج المتماثلة وغير المتماثلة، خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، في جامعات (دمشق - تشرين - البعث)، عدا جامعة الفرات وفروعها.

المادة ٢ - يسمح لطلاب التعليم المفتوح في جامعة الفرات وفروعها بالدوام وتقديم امتحانات جميع المقررات المتماثلة في البرامج المتماثلة وغير المتماثلة، خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، في جامعات (دمشق - حلب - تشرين - البعث).

المادة ٣ - لا يسمح لطلاب جامعات (دمشق - تشرين - البعث)، خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، بالدوام وتقديم الامتحانات إلا في الجامعة الأم المقبولين فيها أساساً.

المادة ٤ - تطبق على هؤلاء الطلاب القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤٨ / تاريخ ٢٠١٤/٢ بشأن دوام الطلاب والمنسقين ومهامهم وآلية التسجيل والامتحانات.

المادة ٤ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

٢٠١٤/٢/٢
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي